mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الصيام

# الواجب على من أخر القضاء لعدة سنوات/الســـبت )11-10-5202م( مسجـد الفــاروق

صلاح الصاوي

---

قبل خمس سنوات عملت عملية جراحية في رمضان. اضطرت ان افطر عشرة ايام كاملة والى الان لم اقض هذه الايام. منذ عشر سنوات كاملة. الان هل تيب علي كفارة عن الايام العشر - 00:00:00

افطرتها مع قضائها ام القضاء فقط؟ الجواب عن هذا اولا اسمها فدية مش كفارة. الكفارة تكون في الجماع كبير صيام ستين يوم او او يعني لأ قضية اخرى ربنا عافاك منها يعني. اسمها فدية فدية - 00:00:20

طعامه مسكين. هذا من مواضع النظر بين اهل العلم والاحتياط. القول بان من اخر القضاء لغير عذر حتى ادركه رمضان اخر لزمته الفدية. طعام مسكين عن كل يوم بالاضافة الى القضاء. هذا مذهب جمهور الائمة ما لك والشافعي واحمد ابن حنبل. واستدلوا بوروده عن بعض الصحابة - 00:00:40

ليس فيه سنة ثابتة قولية او او فعلية انما استدلوا وروده عن بعض الصحابة كابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم لكن المخالف يعني ابو حنيفة استدل بان الله لم يزكر الاطعام - 00:01:10

لما ذكر القضاء مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر. وهذا اختيار الامام البخاري رحمه الله. على كل حال الاحتياط قول الجمهور والله اعلم - 00:01:30